

قرار رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٥ / ٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بنادى الجزيرة الرياضى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٧) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بنادى الجزيرة الرياضى برقم (٣١٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٧/٢٠١٤ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/١/٢٠١٥ وكذا لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم

(١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/٣/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة العامة
٢٠١٥/٥/٢١.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٥/٤ ، ٢/٥) من
٤٦٠٧٦

الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٢/٩ ، ٣ ، ٦) من الباب الثالث (المزايا التى يؤديها الصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٣- أجر الاشتراك :

هو الأجر الشامل الشهري فى ٢٠١٠/١٢/٣١ ويتزايد هذا الأجر بمعدل ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- مع مراعاة أن الحد الأقصى لأجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا هو خمسة آلاف جنيه.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٧) عاماً للأعضاء الجدد ويجوز قبول أعضاء جدد بما لا يجاوز (٤٥) عاماً بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٣٨	٤,٢٥
٣٩	٤,٧٦
٤٠	٥,٢٧
٤١	٥,٧٥
٤٢	٦,٢١
٤٣	٦,٦٤
٤٤	٧,٠٤
٤٥	٧,٤٠



٤٦٠٧٦

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

٢- مساهمة الجهة بحد أدنى سبعمائة وثلاثون ألف جنيه سنوياً وفى حالة عدم تحقيقها أو

عدم تحقيق جزء منها يتم الخصم من المرتبات الشهرية بنسبة اشتراك كل عضو.

الباب الثالث : (المزايا التي يؤديها الصندوق)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :

أ) خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) في حالة الوفاة أو العجز الكلى خلال الخمس سنوات الأولى من الاشتراك.

ب) خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) في حالة الوفاة أو العجز الكلى بعد الخمس سنوات اشتراك.

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام البند (٢) من ذات المادة.

٦- في حالات انتهاء الخدمة بسبب الفصل التعسفي دون أن يكون للعضو دخل في ذلك : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام البند (٤) من ذات المادة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بإذن